الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قســـــم : العلوم التجارية
تخصـــص : التجارة الدولية

مخطط مقرر المقياس

مسمى المقياس : تقنيات تمويل التجارة الدولية
الفصل الدراسي : السداسي الخامس
المستوى الدراسي : السنـــة الثالثة (LMD).
السنة الجامعية : 2021 / 2020

اسم أستاذ المادة : د. يحياوي عبد الحفيظ
القسم والتخصص : العلوم التجارية، تخصص التجارة الدولية.
البريد الإلكتروني : hafidhyahiaoui@yahoo.fr

<u>الهدف العام للمقرر:</u> يهدف المقرر إلى دراسة المفاهيم، و المبادئ، و النظريات الخاصة بالقضـــايا و المحـــاور الأساسية لتقنيات وأساليب تمويل التجارة الدولية، فيتعرض المنهج لمفاهيم و مصادر التمويل وأســـاليبه ســـواء التقليدية منها أو الحديثة، إضافة إلى معرفة تقنيات التمويل قصير الأجل (الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي، تحويل الفاتورة..الخ)، و التمويـــل متوسط وطويل الأجـــل (قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافـــي، قرض الإيجار الدولي..الخ، كما يتطرق إلى الأسواق المالية الدولية كمصدر من مصادر التمويل الدولي.

وبهذا، فإن المنهج يركز على تحليل و تغطية المحيط الدولي، ووضعية الأفق التي تمكن من اكتســـاب القـــدرة على الإحاطة بالتقنيات اللازمة في ميدان التمويل وطرق الدفع والتسوية للمعاملات التجارية الدولية.

بعد استكمال المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادر على اكتساب المهارات التالية:

- **التعرف على المفاهيم العامة للتمويل الدولي.**
- **الإحاطة بالتقنيات والاساليب اللازمة في ميدان التمويل وطرق الدفع والتسوية للمعاملات التجارية الدولية.**
- **اكتساب محددات الاختيار بين مصادر تمويل التجارة الدولية من النواحي التالية: المصدر، الزمن، التكلفة.**
- **القيام بالمقارنة بين مصادر تمويل التجارة الدولية من خلال التطبيقات المعاصرة.**

تنويه:

عزيزي الطالب، إن هذه المذكرة لا تغني الطالب عن متابعة المحاضرات المقررة (التي قد تذكر نقاط أضافية أو توضح وتشرح أكثر) فهي ليست ملخص، إنما إعادة ترتيب لمحتوى المادة ليسهل فهمه و طباعته، لذا عليك تحضير المقياس بتمعن، بالاستعانة بهذه المذكرة، فهذه المذكرة عبارة عن تبسيط للمقياس وتشرح أهم النقاط المطلوب من الطالب فهمها من المنهج المقرر.

نسأل الله التوفيق والسداد
للمزيد يرجى المراسلة على البريد الالكتروني أعلاه

المحاضرة الأولى

مفاهيم عامة حول التمويل والتسوية في التجارة الخارجية

أهداف المحاضرة:

1- تعريف الطالب بمفهوم و أشكال التمويل ؛

2- استيعاب الطالب لأهم الفروقات بين أساليب التمويل التقليدية؛

3- إدراك الطالب لوسائل الدفع والتسوية في التجارة الخارجية.

محاور المحاضرة: مفاهيم عامة حول التمويل والتسوية في التجارة الخارجية

1- ماهية للتمويل؛

2- أساليب التمويل التقليدية والحديثة ؛

3- معاملات التسوية في التجارة الخارجية.

1-ماهية التمويل (التعريف والأهمية والأشكال):

1-1- تعريف التمويل: التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية و تطويرها، و ذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات، و أن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة و الخاصة في الوقت المناسب".

ويجب مهما أن يراعي التمويل الأمور والعناصر التالية:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات؛
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل؛
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة؛
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.

1-2- أهمية التمويل: تتمثل أهمية التمويل في:

- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين ؛
- تغطية تكاليف المشاريع الاستثمارية و تشجيع الاستثمار؛
- يساهم التمويل في تفعيل و تنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال؛
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك؛
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، بما يساهم في توفير مناصب الشغل و تحقيق التنمية.

2-أساليب التمويل التقليدية والحديثة: تعتبر اساليب التمويل التقليدية في مجملها عمليات قصيرة الأجل (أقل من سنة)، حيث تضم:

2-1- السند لأمر: هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين، لإثبات قيمة مالية واحدة، فهو عبارة عن وثيقة يعتهد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق)، وبهذا فهو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في السند.

فأمام حامله عدة خيارات، أولها أن ينتظر تاريخ الاستحقاق ويقوم بتحصيله، وثانيها أن يتقدم به قبل الاستحقاق في بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة، لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم، الذي يحسب على أساس معدل الخصم، والطريقة الثالثة هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير، شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير، و بعد ذلك يدخل في التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.

2-2- السفتجة أو الكمبيالة: هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد، وتسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، فهي ورقة محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه(بنك او مؤسسة مالية)، لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد، بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

وأمام حامل هذه الورقة نفس طرق استعمالها مثلما هو الحال بالنسبة للسند لأمر، إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وإما خصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسيولة، وإما تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية) بواسطتها، وذلك عن طريق التظهير إلى الغير وإدخالها في التداول، وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

2-3- سند الرهن: هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك، وهو سند أمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي.

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر، يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

اما بالنسبة **لأساليب التمويل الحديثة** فهي تضم عدة تقنيات كالتحصيل المستندي و الاعتماد المستندي، والتي سنطرق لها بالتفصيل لاحقا.

3-معاملات التسوية في التجارة الخارجية: تأخذ وسائل الدفع الدولية و المحلية أشكالا عديدة:

1-التسوية نقدا (الدفع تحت الطلب): العملية الأكثر بساطة، إذ تستدعي حضور كل من البائع والمشتري معا عند التسديد، فهي لا تستوجب وسيط بين المتعاملين إلا في مجال التجارة الخارجية حيث المبالغ ضخمة جدا والتي تطرح صعوبة تحويل العملة ومخاطر سعر الصرف.

2-التسوية عن طريق التحويلات المصرفية: الدفع بالتحويل المصرفي هو عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.

3-التسوية عن طريق الشيكات: يعرف الشيك بأنه: "محرر مكتوب وفق شروط قانونية، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر وهو المسحوب عليه(غالبا ما يكون بنكا) ، بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك، وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك".

فالشيك ينشئ علاقة بين ثلاثة أشخاص، الساحب، المسحوب عليه، والمستفيد، مثله مثل السفتجة، إلا أن له مميزات تميزه عن السفتجة منها:

- الشيك يعتبر أداة وفاء فقط، و ليس أداة ائتمان، لأن الحق الذي يعتبر مقابل الوفاء هو رصيد موجود لدى المسحوب عليه، مستحق الأداء لدى الطلب؛
- الشيك لا يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، و بالتالي فهو يختلف عن السفتجة من هذا الجانب؛
- أن الشيك هو أداة وفاء فقط، يجب دفع قيمته بمجرد الإطلاع، بينما لا تدفع قيمة السفتجة إلا في موعد استحقاقها، الأمر الذي يجعل منها أداة وفاء وائتمان معا؛
- يجب أن يكون للشيك مقابل وفاء قائم ومعد للدفع بمجرد إصداره، بينما لا يشترط وجود مقابل للوفاء في السفتجة إلا بتاريخ الاستحقاق.

وهناك عدة أنواع للشيك، نذكر منها:

أ- الشيك العادي: وهو الشيك الذي تتوفر فيه كل البيانات الإلزامية.

ب- الشيك المسطر: هو شيك عادي شكلا ومضمونا، ولكنه يتميز عنه فقط بوجود خطين متوازيين على وجهه وفي إحدى جوانبه، ولا تؤدى قيمته إلا لبنك معين، أو مؤسسة مالية، أو هيئة مشابهة ، و يتم تداوله عن طريق التظهير إذا كان لأمر، أو بالتسليم إذا كان لحامله، والشيك المسطر نوعان:

- **الشيك المسطر تسطيرا عاما:** حيث يكون السطران الموجودان في جانب الشيك لا يحويان بينهما أي عبارة، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك في تسوية الحسابات و إجراء المقاصة، و غيرها من العمليات المتداولة بينها، وهذا التسطير يمكن تحويله إلى تسطير خاص.
- **الشيك المسطر تسطيرا خاصا:** وهو الذي يحوي بين السطرين اسم بنك معين (مثلا القرض الشعبي الجزائري)، وبالتالي لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمته إلا لهذا البنك المعني بالذات، أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك.

ج- الشيك المقيد في الحساب: هو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا، إنما تقيد قيمة الشيك في حساب شخص ما، فيحمل عادة عبارة "ادفعوا إلى .... رقم الحساب"، وعلى المسحوب عليه في هذه الحالة ألا يفي بقيمة الشيك، وإنما عليه أن يقيده في حساب المستفيد أو الحامل.

د- الشيك المؤشر: الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك، لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع بخلاف السفتجة، غير أنه بناء على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. (475 ق ت)

ه- الشيك المعتمد: وهو الشيك الذي يتم التأشير عليه من طرف المسحوب عليه، ليس للدلالة على القبول، إنما للتأشير على وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل، فلا يمكن بذلك للساحب أن يسحب قيمة الشيك الموجود في حسابه بعد عملية الاعتماد. (م 483 ق ت)

و- الشيك السياحي (شيك المسافرين): يتم سحب هذا النوع من الشيكات من البنوك على فروعها و وكالاتها بالخارج لفائدة المتعاملين مع هذه البنوك، إذ يمنح البنك المتعامل معه خطابا يمكنه من أن يستوفي قيمته التي يتضمنها من أحد الفروع الموجودة بالخارج، بعد إجراء توقيع مطابق لتوقيعه الذي أودعه بالبنك الرئيسي.

ز- الشيك البريدي: تبين المادة (474 ق ت ج) أن مراكز الصكوك البريدية تقوم بإصدار شيكات تحتوي كل البيانات الإلزامية في الشيكات المصرفية، و بذلك فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة إلا في كونها غير قابلة للتداول بطريق التظهير، إضافة إلى أن القيمة المراد تحصيلها محددة حسب ما إذا كان السحب لحساب الساحب نفسه أم لحساب الغير.

ح-الشيك الإلكتروني: وهو الذي يتم التعامل به فيما يخص التجارة الالكترونية، ويعتمد على اتصال مشفر بين البنك والعميل، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتطورة إلكترونيا، والتي تعتمد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية المشفرة، وبطاقات الصرف البنكي.

4-التسوية عن طريق الأوراق التجارية:

4-1- السفتجة أو الكمبيالة: هي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد، بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

هناك ثلاث طرق للتصرف بالكمبيالة: اما الاحتفاظ بها وتحصيلها في تاريخ الاستحقاق، أو تظهيرها (يقصد بتظهير الكمبيالة أن يحول الساحب ملكيتها إلى أحد الدائنين، وذلك بالإمضاء على ظهرها)، او

- خصمها لدى البنك (نقصد به أن يحول الساحب ملكيتها إلى البنك).

4-2- السند لأمر: هو ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص أخر هو المستفيد، بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين قابل للتعين.